Emerging Foundations for International Responsibility for Natural Disasters Resulting from Climate Change

Raneen saeed AbdKader
University of Baghdad / College of Law
raneen.said1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Hadi Naeem AlMaliki
University of Baghdad / College of Law
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 9/3/2023. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

With the emergence of many methods whose use is exceptionally dangerous despite being legitimate acts not prohibited by international law, they cause serious damage as a result of this danger. When legal thought finds that the application of the traditional theories will inevitably prevent the development targeted by States and the progress of States' technical and industrial progress. The search for foundations has begun more in line with the requirements of contemporary reality, By creating a legal basis for international responsibility that achieves a greater proportion of justice in society, objective responsibility has emerged as an evolving stage of international responsibility in law International, after the emergence of many risks resulting from natural behaviors of states such as air aviation accidents and marine disasters as a result of energy extraction and minerals, and accidents resulting from the use of nuclear energy. The International Law Commission had launched the designation of international liability for injurious consequences arising out of acts not attended by international law, perhaps the most common of which was the theory of risk.

Keywords: Emerging Foundations, International Responsibility, the polluter-pays principle, Risk Theory, Climate Change, and Natural Disasters.

الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية عن الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ

رنين سعيد عبد القادر [*]
جامعة بغداد/ كلية القانون
raneen.said1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

هادي نعيم المالكي [**]
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2023/3/9. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص

مع ظهور العديد من الوسائل التي يكمن في إستعمالها خطورة إستثنائية بالرغم من كونها اعمال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي, إلا إنها تتسبب بأضرار جسيمة نتيجة هذه الخطورة. وحين وجد الفكر القانوني أن تطبيق النظريات التقليدية ستؤدي لا محالة إلى الحيلولة دون التنمية التي تستهدفها الدول وايقاف مسيرة التقدم التقني والصناعي للدول, بدأ البحث عن اسس اكثر انسجاما مع متطلبات الواقع المعاصر, من خلال ايجاد أساس قانوني للمسؤولية الدولية يحقق نسبة أكبر من العدالة في المجتمع، فظهرت المسؤولية الموضوعية كمرحلة متطورة من مراحل المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام.

بعد ظهور العديد من المخاطر الناتجة عن السلوكيات الطبيعية للدول كحوادث الطيران الجوي والكوارث البحرية نتيجة استخراج الطاقة والمعادن, والحوادث الناتجة عن استخدام الطاقة النووية. وقد اطلقت لجنة القانون الدولي تسمية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي, ولعل أكثر صورها شيوعا هي نظرية المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأسس المستحدثة، مبدأ الملوث الدافع، نظرية المخاطر، التغير المناخي، الكوارث الطبيعية.

[*] طالبة ماجستير
[**] أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

اولاً: موضوع الدراسة

تعد المسؤولية الدولية وسيلة من أهم الوسائل القانونية التي تعمل على حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، والمسؤولية الدولية كفكرة ونظام توجد في كل الأنظمة القانونية بأعتبارها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات، وموضوع المسؤولية الدولية على الرغم من البحث فيه لسنوات طويلة إلا إن الخلاف فيه لم يقل عن السابق بل ازداد شيئا فشيئا عند تحقق حالات مستحدثة لم تكن محل انظار الفقه الدولي سابقا ، والتي اثارت الدول فيها مسألة مسؤولية دول اخرى بشأن الأضرار التي اصابتها جراء تصرف بعض الدول سواء كان التصرف مشروع أو غير مشروع، أن المناخ والتغييرات التي تطرأ عليه بصورة مستمرة تعد أهم التطبيقات التي ينبغي دراسة المسؤولية الدولية فيها إذ أن الدول بصورة عامة، والدول ذات الاقتصاد العملاق بصورة خاصة تمارس حقوقها السيادية في استغلال ثرواتها الطبيعية بجانب قدراتها الصناعية بغية النهوض والتطور المستمر عما هي عليه بيد أنه قد تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى أضرار بيئية ومناخية تصيب أقاليم دول أخرى احيانا تؤدي بكوارث في أقاليم هذه الدول. وهنا تطرح مسألة كيفية نسبة تصرفات الدول التي تسببت بتغييرات مناخية إلى الأضرار التي حققت جراء هذا التغير في المناخ. وبغية إستجلاء النظريات المستحدثة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي ، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية حيث جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أعترت النظريات التقليدية التي استند عليها كل من الفقه والقضاء الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية، أما في المبحث الثاني فسنتناول مبدأ الملوث الدافع ومدى اعتباره اساسا قانونيا لقيام المسؤولية الدولية عن الكوارث المناخية والذي حظي بأهتمام كبير في نطاق القوانين والتشريعات المحلية, وبعد تنامي اهميته على النطاق الداخلي حاول جانب من الفقه الدولي نقله للتطبيق في مجال العلاقات الدولية.

اهمية الدراسة:

لا شك في أن حماية المناخ يعد من أهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي, ويمس القيم الإنسانية العليا، كون المناخ يرتبط ارتباطاً مباشرا بحق الإنسان بالحياة، فضلا عن حق الإنسان في بيئة نظيفة وعلى الرغم من أن عملية التنبؤ بالتغيرات المناخية تعد عملية في غاية التعقيد, إلا أن أثبتت أن الإنبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية هي التي أدت هذا التغيير. لهذا تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بناء التعاون الدولي لتلافي هذه المشكلة.

إشكالية الدراسة:

تنطلق دراستنا من إشكالية رئيسة تتمحور حول ماهية الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية عن الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ في مجال القانون الدولي العام ، حيث تتفرع من هذه الإشكالية عدى تساؤلات مؤداها :

1- ما هو مفهوم المسؤولية الدولية عن الكوارث الطبيعية والناجمة عن التغير المناخي ؟
2- ما هي الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية ؟
3- ما هو مبدأ الملوث الدافع في نطاق المسؤولية الدولية ؟

رابعاً: مناهج الدراسة

سنوضح في هذه الدراسة الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية من خلال بيان نظرية المخاطر ومبدأ الملوث الدافع من خلال الأستعانة بالمنهج التحليلي الذي سيساعد في تحليل النتائج المترتبة التي توصلنا اليها في هذا البحث ، و في إطار النصوص والقواعد القانونية المنظمة لها.

خطة الدراسة:

سنتناول في هذا البحث الأسس المستحدثة للمسؤولية الدولية في مبحثين، نبين في المبحث الأول نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الكوارث المناخية، ومن ثم نبين في المبحث الثاني منه مبدأ الملوث الدافع ومدى اعتباره اساسا قانونيا لقيام المسؤولية الدولية عن الكوارث المناخية.

المبحث الأول

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

Risk Theory as a Basis for International Responsibility

لم يعد الخطأ و الفعل غير المشروع كأسس لقيام مسؤولية الدولة بإمكانهما مسايرة التقدم الصناعي والتكنولوجي والثورة العلمية، كما لم تعد الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانون في منأى عن تحريك آلية المسؤولية متى كانت تنطوي على خطورة تنتج عنها أضرارا تلحق بالدول المجاورة، في غياب اشتراط الخطأ أو الإهمال أو حدوث الضرر، فهذه المسؤولية تقوم على فكرة تحمل النتائج المترتبة عن النشاطات الخطرة متى ثبت وجود علاقة سببية بين هذه الأخيرة و الضرر الواقع على شخص قانوني دولي. وعليه فالعبرة بحدوث الضرر عن النشاطات الغير محظورة دوليا. لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة تحمل التبعة القانونية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه نشأة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ،إما في المطلب الثاني فسنتناول الإتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظرية المخاطر.

المطلب الأول

نشأة نظرية المخاطر اساسا للمسؤولية الدولية عن الكوارث المناخية

Emergence of Risk Theory as a Basis International Responsibility for Climate Disasters

لم يكن أمام الفقه والقضاء الدوليين من سبيل إلا البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن مفهومي الخطأ والفعل غير المشروع، لتعذرهما من تغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثهما الأنشطة المشروعة ذات الخطورة الفائقة والتي لا تشكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي .وعليه تم الاتفاق على استحداث نظرية جديدة والتي تعرف بـ(نظرية المخاطر). [1] جاءت هذه النظرية لسد الثغرات التي أعترت النظريات التقليدية التي استند عليها كل من الفقه والقضاء الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية, فلم يعد مقبولا تذرع الفاعل بأتخاذه إجراءات واحتياطات كافية لمنع وقوع الضرر على الغير أو أن الفعل الذي قام به لا يخالف قواعد واحكام القانون الدولي, بل باتت المسؤولية الدولية الحديثة تقوم بموجب نظرية المخاطر بمجرد وقوع الفعل الضار وإن كان هذا الفعل لا يخالف قاعدة مكتوبة أو عرفية من قواعد واحكام القانون الدولي العام, وقد قوبلت هذه المسؤولية بترحيب واسع النطاق من الفقه والقضاء الدولي المعاصر, وقد أطلق عليها تسمية المسؤولية المطلقة او المسؤولية دون خطأ او المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي[2].

ويشير البعض إلى إن هذه النظرية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- الموضوعية: بمعنى أن البحث فيها واثبات قيامها فضلا عن احكام الرجوع لها لا يتم استنادا لتوافر عنصر الخطأ ومن ثم السعي لإثباته لتحقق المسؤولية, بل أن فكرة الضرر التي تهدف في المقام الأول لتوفير الحماية اللازمة وجبر الأنشطة الدولية الضارة ذات الخطورة الاستثنائية.

2- ذات تعويض محدد: حيث حددت الاتفاقيات الدولية حدا اقصى للتعويض عن معظم الأضرار المألوفة التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة, بحيث يتناسب حجم ومقدار التعويض مع حجم النشاط الدولي ومدى مساهمته بالإضرار بالمناخ والبيئة[3].

يتفق الفقه القانوني الدولي على أن الفضل في ارساء قواعد هذه النظرية يعود للفقه والقانون الفرنسي, حيث أول من عرفه على النطاق المحلي هو المشرع الفرنسي بعد أن أعتمد النظرية الموضوعية كأساس لقيام المسؤولية عن الاضرار البيئية التي تسببها الأنفجارات النووية بموجب القانون الصادر سنة 1990, وسرعان من اخذت بهذه القواعد العديد من التشريعات الأوروبية الأخرى, وتأسيسا على ذلك أنتقلت هذه الفكرة الى القانون الدولي من حيث التطبيق, حيث اخذت بها اتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة سنة 1993, والمعروفة باسم اتفاقية لوجانو "Lugano"[4].

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بان نظرية المخاطر حتى الان تعد الأساس القانوني الأكثر مقبولية من الفقه والقضاء الدولي المعاصر نظرا لأنها تتماشى مع مبادئ العدالة, إذ تأبى أن يقع عبء اثبات الضرر من قبل من وقع عليه. ومن جانب اخر فهي تقضي بان كل من يدخل شيئا خطرا في الجماعة الدولية يصبح مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب بها هذا الشيء, حتى لو لم يقترف من ادخله أي خطأ او تقصير او اهمال في استعماله, ولا حاجة بعدئذ للنظر إلى مدى مشروعية هذا الفعل من عدمه استنادا لقواعد القانون الدولي العام[5].

فهذه المسؤولية تسعى لإثبات هدف اساسي في العلاقات الدولية مفاده التوازن بين مصالح الدول المعنية, أي الدول التي تمارس انشطة مشروعة الا انها تتسبب بأضرار للغير, والدول التي تلحق بها هذه الأضرار, ومن ثم يصبح التعويض أو الترضية بأي طريقة قضائية كانت أم دبلوماسية يحقق نوع من التوازن بين مصالح الدول المعنية بهذه المشكلة[6].

المطلب الثاني

الإتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظرية المخاطر

Trends in Favor and Opposition to Risk Theory

ظهر عدد من الفقهاء ممن يعارضون نقل نظرية المخاطر من القانون الوطني وتطبيقها في مجال العلاقات الدولية وتنظيمها ضمن قواعد القانون الدولي العام, إذ إن المسؤولية الدولية بحسب هذا الرأي افترض وجود الخطأ دائما أو وجود عمل مخالف لقاعدة قانونية دولية, فهو شرط اساسي لوجود المسؤولية الدولية واثباتها, في حين أن فكرة المخاطر لا تستوجب تحقق هذه المسؤولية, كما أن المسؤولية الناتجة عن عمل دولي غير مشروع تفترض على اقل تقدير وجود خطأ قامت به الدولة التي ينسب لها الفعل غير المشروع, ومن ثم فمن غير المقبول الأستناد إلى نظرية المخاطر التي اسست لها العديد من القوانين المدنية في التشريعات الاوروبية, نظرا لإغفالها فكرة الخطأ بالمطلق[7].

وفي خضم ذلك حاولت اللجنة السادسة في الجمعية العامة للأمم المتحدة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتناسب مع التطورات في مجال الأضرار والمخاطر المستحدثة الناتجة عن اعمال دولية خطرة لا يحظرها القانون الدولي, وقد أيد الاعضاء بشكل عام فكرة ان أي نظام للمسؤولية الدولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن الأضرار والمخاطر العابرة للحدود يجب أن لا يلقي على عاتق المضرور عبء جبر الضرر العابر للحدود نتيجة ممارسة دولية لنشاط خطر, إلا إنه في الوقت ذاته قد لا يكون التعويض التام أو الكامل ممكنا في جميع الحالات, فهناك عوامل قد تحول دون التعويض عن المخاطر العابرة للحدود مثل عدم وضوح مفهوم الضرر في القانون

الدولي, وصعوبات اثبات هذا الضرر فضلا عن الحدود التي تعمل في ظلها آليات التمويل المبني على المساهمة وكذلك التمويل التكميلي[8].

كما أن المعاهدات القطاعية والإقليمية وغيرها من الصكوك بعضها راسخ تماما إلا إن هناك خلاف على نطاق واسع في مدلول بعض فقراته فيما يتعلق بالمسؤولية, في حين بعضها الاخر لم يدخل بعد حيز النفاذ على الرغم من اهميته في مجال توزيع الضرر الناتج عن المخاطر العابرة للحدود الناتجة عن اعمال لا يحظرها القانون الدولي, وأن القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لا تزال هي النظام الوحيد الذي يمكن تطبيقه لإثبات هذه المسؤولية نتيجة وضوح نصوصه فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن المخاطر العابرة للحدود[9].

فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية بازل للتحكم بحركة النفايات الخطرة لسنة 1989 قد ركزت على عنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود, كما أخذت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لسنة 1963 بالمسؤولية المطلقة للمشغل النووي[10], ونتيجة ذلك فقد تلقت محكمة العدل الدولية العديد من القضايا التي عرضت أمامها والتي استند المدعون فيها إلى المخاطر كأساس قانوني لإثارة المسؤولية الدولية بناء على نصوص الاتفاقيات الدولية اعلاه, ومن ذلك ما جاء في الدعوى التي اقامتها استراليا سنة 1973 ضد فرنسا نتيجة تسبب الاخيرة بأضرار لحقت عدد من السكان في السواحل على اثر التجارب النووية التي اجرتها فرنسا آنذاك, حيث نتج عن ذلك أضرار اصابت المواطنين بالضغط العصبي وبعض التشوهات نتيجة الأشعاعات, وقد اسست استراليا دعواها على المسؤولية المطلقة للمشغل النووي استنادا للقواعد العامة في القانون الدولي العام[11].

وقد نصت المادة الثامنة من اتفاق باريس للمناخ على ان "تعترف الدول الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة للتغير المناخي والتصدي لها, بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر بطيئة الحدوث, ويجب على الأطراف تعزيز الفهم واجراءات الدعم بوسائل منها آلية وارسو الدولية حسب الحاجة على اساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي"[12]. ومما سبق يفهم أن الدول حتى الان لم تتفق على صيغة قانونية ملزمة دوليا تحدد مسؤوليتها تجاه الكوارث الطبيعية المترتبة على التغير المناخي والتي تعد الدول الغنية والصناعية المسبب الأساسي في هذه الكوارث, وهذا ما يبرر تعمدها تجنب النص على أي بنود تثير مسؤوليتها بشكل مباشر أو غير مباشر في كل من بروتوكول كيوتو واتفاق باريس للمناخ, وامام الزيادة المستمرة في درجات حرارة الارض فأن اعادة النظر في مسؤولية الدول عن الكوارث المناخية يصبح امرا لا يمكن اغفاله, سيما بعد أن أبدت بعض الأطراف الدولية العديد من التحفظات بشكل صريح خلال تصديقها على اتفاق باريس للمناخ 2015, إذ يوضح ذلك بان تطبيقها

لبنود هذا الاتفاق لا يعد تنازلا عن الحقوق القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة المتعلقة بالتغيرات المناخية, ومن جانب اخر فأنه لا يمكن أن تؤدي بنود الاتفاقية إلى الإنتقاص من المبادئ والاحكام العامة للقانون الدولي العام التي استقر العمل بها[13].

ومن جانب اخر حاول خبراء القانون الدولي التوسع في تفسير بعض المفاهيم الواردة في اتفاق باريس مثل الخسارة والضرر والآثار الضارة لتغير المناخ التي لا يمكن التكيف معها الواردة في المادة الثامنة, في محاولة لإيجاد اساس قانوني ملزم بموجب هذا الاتفاق للدول المتسببة بهذه الكوارث والأضرار, إلا إن الاتفاق اقر بان تدرك الدول اهمية تجنب وتقليل ومعالجة الخسارة والضرر..., والنص السابق غير ملزم فلا ينطوي على أي صيغة الزامية اذ ترك واضعي الاتفاق الحرية المطلقة للدول بجبر هذه الأضرار والخسائر الناتجة عن التغير المناخي, إذ كانت الدول الموقعة وتحديدا الدول الصناعية منها مترددة نوعا من ادراج مثل هذه المفاهيم, خوفا من اثارة مسؤوليتها مستقبلا عن المخاطر العابرة للحدود بفعل التغير المناخي[14]

وبهدف عدم ترك المجال لأي سند قانوني يمكن ان يستخدم من قبل القضاء الدولي لأثارة هذه المسؤولية عمدت الدول الأطراف في اجتماعها الأول بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ إلى ادراج بند في قرارها المصاحب للاتفاق ينص على أن (المادة الثامنة من الاتفاقية لا تنطوي على أي اساس قانوني للمسؤولية الدولية الملزمة أو للتعويض)[15].

وتأسيسا على ما سبق نجد أن نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي رغم تحقيقها تقدماً كبيراً بالمقارنة مع النظريات التقليدية إلا إنها انكرت أي دور للخطأ في تحقق هذه المسؤولية, في محاولة للموازنة بين مصلحة اطراف العلاقة, أي الدولة او الجهة الدولية صاحبة الفعل الخطر, والجهة المتضررة ممن وقع عليه الفعل الضار نتيجة ممارسة نشاط بيئي خطر, لذا نجد ان حجم التداخل بين النظريات التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية امر لا بد منه, فبعد أن اثبتت نظريتي الخطأ والفعل الدولي غير المشروع فشلها في معالجة العديد من الاشكاليات المستحدثة فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة العابرة للحدود, وعدم استطاعة النظريات الحديثة من ايجاد سند قانوني ضمن قواعد القانون الدولي لإثبات هذه المسؤولية يمكن ان يحظى بالإجماع, نجد أن لا بد من التداخل بين نظريتي الخطأ والمسؤولية الموضوعية القائمة على اساس المخاطر الى درجة معينة.

وقد سعت إلى ذلك اللجنة الدولية للقانون الدولي حيث حاولت اثناء مناقشاتها ضمن جلسات التحضير لاتفاق دولي حول المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي, حيث اقر الأعضاء بضرورة تجزئة الموضوع إلى اجزاء مختلفة لكي تتمكن اللجنة من حلها ومعالجة بعض الاجزاء التي تنطوي

عليها وصولا إلى حل يحظى بمقبولية عالية من قبل معظم الأطراف بشأن هذه المسؤولية, وهو ما لم يتحقق حتى الان[16].

فهذا الرأي يحاول تركيز المسؤولية على عنصري الخطر والضرر, إذ إن الأنشطة التي تنطوي على خطورة معينة تقوم المسؤولية الدولية فيها على اساس الخطأ, نتيجة مخالفة التزام دولي بالمنع, أي بعدم اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير كافية لمنع الضرر العابر للحدود, في حين أن الأنشطة التي تحدث ضررا للغير, والتي يكون فيها تحقق الضرر حتمي وواقعي منذ اللحظة الأولى لممارسة هذا النشاط, فان مسؤولية الدولة في هذه الحالة تتحقق متى ما تحقق الضرر العابر للحدود بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما يلزم من تدابير واجراءات وقائية لمنع هذا الضرر ام لا[17].

وفي ضوء احتدام المناقشات وكثرة الآراء من قبل خبراء القانون الدولي الأعضاء في اللجنة, عمدت الاخيرة في اعدادها لمشروع هذا الاتفاق إلى الأخذ بنظامين, الأول يخص المنع من خلال الحد من الأنشطة التي تنطوي على خطورة يمكن ان تسبب اضرارا مناخية عابرة للحدود, والاخر خاص بمسؤولية الدول الممارسة لهذه الأنشطة من خلال تعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج, لحماية البيئة الانسانية من الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي, نظرا لكون مهمة المنع تمثل ضرورة في العلاقات الدولية نتيجة ما تنطوي عليه هذه الممارسات من خطورة, فضلا عن الصعوبة التي تعتري اثبات العلاقة السببية بين الكوارث الطبيعية والمخاطر والأضرار التي تصيب الإنسان والبيئة[18].

وقد أكدت هذا الالتزام محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات, ومنها ما جاء في رأيها الأستشاري لعام 1996 بشأن تنفيذ المبدأ الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992, حيث أكدت المحكمة على أن "وجود التزام عام على الدول يقضي بضمان احترامها الكامل من ناحية الأنشطة الجارية في إطار ولايتها ورقابتها, لبيئة الدول الاخرى أو المجالات الخارجة عن دائرة رقابتها الوطنية يشكل جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة"[19].

إذن تقوم نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة على ركنين فقط هما الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي تمارسه الدولة, ولما كان هذا الاخير يعد من الافعال والأنشطة المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي أو يتعذر اثبات عدم مشروعيتها أو حتى اثباتها في بعض الاحيان, تأسيسا على أن المستفيد من هذا النشاط الذي ينطوي على خطورة قد تتسبب بأضرار للغير لا بد من أن يتحمل مسؤولية هذه الاضرار كونها نتيجة طبيعية ومباشرة للنشاط الذي يمارسه, حتى وأن كان الفعل او النشاط مشروعا ولم ينطوي على خطأ, أي حتى وأن أثبت مستخدم هذا النشاط بأنه اتخذ جميع السبل للحيلولة دون وقوع الضرر.

المبحث الثاني
مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية
The Polluter-Pays Principle as a Basis for International Responsibility

ظهر مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع في بدايته كمبدأ ذي طابع اقتصادي, ومن ثم حظي بأهتمام كبير في نطاق القوانين والتشريعات المحلية, وبعد تنامي اهميته على النطاق الداخلي حاول جانب من الفقه الدولي نقله للتطبيق في مجال العلاقات الدولية, وحتى طرح البعض اجتهادات حول أمكانية اعتماد هذا المبدأ كأساس قانوني لقيام المسؤولية الدولية, وفيما يلي سنناقش ذلك تباعا.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الملوث الدافع

تعد البيئة بجوانبها المتعددة مركز الاهتمام الدولي ذلك كونها تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، كما أنها تمثل القاسم المشترك بالنسبة لمختلف القضايا والمشاكل سواء كانت ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي او الثقافي ، ونظراً لتطور القانون الدولي فقد ظهرت مفاهيم جديدة لم تكن ملحوظة سابقا كمبدأ الملوث الدافع ، كقاعدة عامة تم استلالها تتفق الدراسات والبحوث القانونية على أن هذا المبدأ لا يوجد اجماع بين خبراء القانون الدولي على مفهومه ومدلوله حتى الان, فبعد أن اصبحت قضية التلوث البيئي وزيادة الظواهر الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي نتيجة الاحتباس الحراري تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام القانون والسياسة الدولية, نظرا لما تمخض عنها من مخاطر وأضرار عابرة للحدود, ظهر هذا المبدأ من القوانين الوطنية الى التطبيق الدولي.[20]

وعلى الرغم من الاختلاف حول مفهومه وصعوبة التوصل الى تعريف يحظى بقبول عدد كبير من الفقه والخبراء في القانون الدولي إلا إن ذلك لم يحول دون اجتهاد العديد من الفقها والخبراء في هذا المجال لطرح بعض التعريفات هنا وهناك لهذا المبدأ, لذا يذهب البعض في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع بان المراد به (كل من تسبب بأحداث ضرر بيئي يلزم بدفع تعويض مناسب, وهذا المعنى مشتق من المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في الضرر بالتعويض) [21]

وهناك من الباحثين من ذهب الى أن المقصود بهذا المبدأ تحقيق امرين, أحدهما لا يقل أهمية عن الأخر, يتمثل الأول منهما بالزام المتسبب بإحداث الضرر المناخي بدفع التعويض المناسب عنه هذا الضرر, في حين يتمثل الأخر بالجانب الوقائي, والذي يتجسد بتحميل الطرف المسؤول عن الضرر جميع التكاليف المالية التي تكفل منع حدوثه مستقبلا[22].

وعرفه أخرون بأنه (مبدأ يهدف إلى تحميل الشخص المتسبب بالتلوث التكاليف الاجتماعية لهذا التلوث وما يحدثه من آثار واضرار ايكولوجية بهدف تغطية كل آثاره, ولا يقتصر فقط على الممتلكات والتعويض المادي فقط بل يشمل الأضرار البيئية والطبيعية ايضا) [23].

واساس المبدأ مأخوذ من النظرية الاقتصادية التي تدور حول ضرورة أن تكون السلع والخدمات المعروضة في الاسواق تعكس كلفة المواد المستخدمة, اذ ان القاء النفايات الملوثة في الهواء او التربة أو المياه هو نوع من استعمال هذه المواد في نطاق مجموعة عوامل الانتاج, وبذلك فانه ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلة المنتج او الخدمة, لذا فأن مجانية استخدام هذه الموارد البيئية ضمن عوامل الانتاج تؤدي الى هدرها, ومن هذا المنطلق يرى خبراء الاقتصاد بان مجانية الموارد البيئية يعد العامل الاساسي في تدهور البيئة وتلوثها[24].

ويعد الفقيه الاقتصادي (Arther Pigou) من اوائل المنادين بهذا المبدأ في الميدان الاقتصادي ومؤسسيها, إذ يرى بان الكلفة الاجتماعية لاستهلاك او انتاج أي منتج او خدمة لا بد أن يضاف لسعر السلعة, وقد كان لهذا الرأي الفضل الكبير في ازدهار مبدأ الملوث الدافع, حيث اخذت به التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية (O.C.D.E), بموجب اللجان التي تم تأسيسها سنة 1970 بشأن البيئة والتنمية الاجتماعية, حيث عرفت الملوث بأنه (من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر).كل ذلك يرجع بسبب أزدياد معدل النمو ومن ثم الاستهلاك غير المستدام للموارد الطبيعية والذي اثر سلبا على النظم البيئية والايكولوجية حيث تضاعف معه حجم التلوث ومن ثم ازدياد أنبعاثات الغازات الدفيئة. [25].

ومن ثم أصبح هذا المبدأ حجر الزاوية للقانون البيئي على الصعيدين المحلي والدولي, فهو مبدأ من شأنه اقرار المسؤولية على محدث الضرر ومن ثم الزامه بالتعويض عما تسبب به من ضرر ناشئ عن ممارسته لنشاط خطر, إذ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئة على الطرف المسؤول عن التلوث, لذا جعل منه القانون الدولي للبيئة مبدأ لضبط آلية المحافظة على البيئة والعمل على تحسبنها من خلال الزام المتعاملين مع البيئة باتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لصيانتها, حيث تضمن القانون الدولي مجموعة قواعد واحكام ملزمة لحماية البيئة من التلوث[26].

المطلب الثاني

مدى امكانية اعتماد مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية

يرى جانب من الفقه بأن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع في نطاق القانون الدولي البيئي تتمثل في أشتراك الدول جميعها وعلى اختلاف ظروفها ومواقعها وحجمها الاقتصادي والسياسي والجغرافي, في المسؤولية عن المشكلات التي تواجه

البيئة والمناخ, غير أن هذه المسؤولية تتفاوت من دولة لأخرى نظرا لاختلاف درجة التطور بين الدول وحجم الموارد وحجم الأنشطة والصناعات في كل دولة وحجم تأثيرها على المناخ والبيئة[27].

ومن هذا المنطلق فأن اساس المسؤولية وفقا لهذا المبدأ هي مسؤولية مشتركة لكن متفاوتة, فما زال الجميع يشترك في أحداث الضرر البيئي وما يترتب عليه من كوارث طبيعية نتيجة التغير المناخي, فأنه من باب العدالة ان يشترك الجميع في مواجهة هذه الكوارث وما يترتب عليها من اضرار, وتحمل تبعاتها بشكل مشترك, مع مراعاة الاوضاع الخاصة لكل دولة بحسب الامكانيات والموارد المالية والتكنولوجية التي تمتلكها[28].

في حين يرى أخرون إلى إن هذا المبدأ جاء ليؤكد النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية الدولية على اساس موضوعي او على اساس المخاطر, إذ يتحمل بموجبها محدث الضرر وحده المسؤولية عما تسببه من اضرار نتيجة ممارسته لأنشطة خطرة حتى وأن لم يثبت انه قام باي خطأ اثناء ذلك, أو انه قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر, اذ يكفي لقيام مسؤوليته عن التعويض عما تسبب به من ضرر بمجرد اثبات العلاقة السببية بين فعله وبين الضرر المترتب عليه, وفي ذلك يتوافق مضمون هذا المبدأ مع نظرية المخاطر بشكل تام[29].

وقد اعتمد الاتحاد الاوروبي هذا المبدأ كقاعدة اساسية في سياساته البيئية الخاصة بدول الاتحاد, حيث سارعت اللجان المعنية بالمناخ والبيئة بتحديد مضمونه ضمن سلسلة من التوجيهات بهدف منحه مدلولا قانونيا وترتيب مجموعة من المسؤوليات المنبثقة عنه الملزمة للدول الاطراف, وتأسيسا على ذلك تضمن التوجيه الصادر عن المجموعة الاوروبية بتاريخ 1975/1/25 بشأن النفايات, والذي جاء فيه "يتحمل تكاليف التخلص من النفايات مولدها او صانعها أو منتجها وليس هناك أي مسؤولية لممول الضرائب او المستهلك, وذلك استنادا لمبدأ الملوث الدافع"[30].

وقد تبنى الاتحاد من خلال مجموعة من القرارات والانظمة هذا المبدأ لإثبات المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية العابرة للحدود, وفيما يعرف بالقضية الخاصة بكارثة (Seveso), التي مثلت جرس الانذار بالنسبة لدول التجمع الاوروبي حول ضرورة تنظيم المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية[31].

ويشير البعض إلى ان اقامة المسؤولية وفق هذا المبدأ يمثل النظرية الاكثر انسجاما مع العدالة, من خلال الزام الملوث وحده محدث الضرر بتحمل تبعات سلوكه, فلا بد من أن يتحمل الاخير مسؤولية التعويض عما تسبب به من اضرار بيئية, وعليه فان هذه النظرية تمثل افضل الحلول للتعويض المالي عن الأضرار المناخية العابرة للحدود, وهو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وليس الخطأ, ومن ثم فانه

يستقل بشكل كامل عن أي نوع اخر من انواع المسؤولية لما ينطوي عليه هذا المبدأ من خصوصية[32].

وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي فان المسؤول فيها لا يزال يعتريه الغموض نوعا ما حتى الان في ظل تضارب التقارير وعدم اعتراف بعض الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة بالتقارير التي تشير الى علاقة بعض الممارسات والأنشطة الصناعية ذات الانبعاثات الضارة بالظواهر المناخية وما يترتب عليها من ظواهر متطرفة, ومن ثم يصبح تطبيق هذه القاعدة في مجال العلاقات الدولية لإقامة مسؤولية الدولة عن هذه الكوارث ومن ثم مطالبتها بالتعويض امر يصعب تحققه على ارض الواقع, فمن خلال ما تم استعراضه انفا نجد أن جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تناولت هذا المبدأ لم تشير صراحة إلى الطرف المسؤول, إلا انها اشارت للملوث فقط, وبذلك فهذه النظرية ترتكز على الكفاءة في الحد من الإنبعاثات الضارة بالمناخ والبيئة[33], ما يعني أن العلاقة التي تربط بين مبدأ الملوث الدافع واقامة المسؤولية الدولية لا تزال غير واضحة, حيث أن تحديد هوية المسؤول عن التعويض عن هذه الأضرار يقتضي تديد هويته ابتداء ومن ثم اثبات المسؤولية بموجب هذه القاعدة, وهذا الامر يصعب تحققه على ارض الواقع فيما يخص الكوارث المناخية نظرا لتعدد المتسببين وتداخل مسؤولياتهم, إلا إن ذلك لا ينفي اهمية هذا المبدأ ومكانته ضمن قواعد القانون الدولي للبيئة, بحيث يمكن أن يشكل احد صور المسؤولية الدولية الموضوعية, ومن ثم هناك امكانية لإعتماده كأساس قانوني لقيام هذه المسؤولية بصيغة جديدة تختلف عن الأسس المتبعة في اقامة المسؤولية الدولية بصورتها التقليدية والحديثة[34].

كما جاء في إعلان ريو المؤسس للاتفاقية الإطارية للتغير المناخي لسنة 1992, بموجب المبدأ السادس عشر منه بأن "على السلطات الوطنية أن تسعى الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية بالاعتماد على مبدأ الملوث الدافع, من خلال جعل المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة الاضرار الناتجة عن اللوث مع مراعاة المصلحة العامة..." [35].

كما اقرت الاتفاقية الدولية للتعاون في مواجهة التلوث بالبترول لسنة 1990 صراحة بانه "يجب الأخذ بالاعتبار أن مبدا الملوث الدافع من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة", وذلك في المادة السابعة منها, وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992, حيث الزمت الاطراف الموقعة على الاتفاقية بتطبيق مبدأ الملوث الدافع ضمن منطقة بحر البلطيق[36].

كما أشارت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية لسنة 2001 من خلال المادة (18) منها إلى المبدأ السادس عشر من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي الخاصة باعتماد مبدأ الملوث الدافع[37].

وعليه فأن الممارسات الدولية والقواعد القانونية الملزمة للعلاقات الدولية بموجب هذه الاتفاقيات اسهمت وبشكل فعال في اقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي فيما يخص اقرار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة, مما يؤسس لمبدأ قانوني جديد في إطار المسؤولية في العلاقات الدولية عن الأضرار المناخية وما يترتب عليها من نتائج ضارة بالبيئة, سيما وأن الدول المتقدمة لا تزال مترددة في قبولها الاعتراف بهذه المسؤولية رغم ما يمكن أن توفره من حماية فعالة للبيئة والمناخ, في ظل ما يشهده العالم خلال العقود الاخيرة الماضية من ظواهر مناخية متطرفة راح ضحيتها الالآف من البشر والكائنات الحية فضلا دمار هائل في الممتلكات العامة والخاصة[38].

الخاتمة

Conclusion

أن ظهور العديد من الوسائل التي يكمن في إستعمالها خطورة إستثنائية بالرغم من كونها اعمال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي, إلا إنها تتسبب بأضرار جسيمة نتيجة هذه الخطورة. بدأ البحث عن اسس اكثر انسجاما مع متطلبات الواقع المعاصر, من خلال ايجاد أساس قانوني للمسؤولية الدولية يحقق نسبة أكبر من العدالة في المجتمع ، ختاما وفي إطار ما تناولته هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها تباعاً:

أولاً: النتائج

1- أصبحت التأثيرات المختلفة للتغير المناخي على الحياة البشرية أحد أكثر المشاكل خطورة وتهديدا لحياة الإنسان وحقوقه في السنوات الأخيرة, حيث أفرزت ظاهرة التغير المناخي العديد من الظواهر الطبيعية المتطرفة التي أثرت في مجمل حقوق الإنسان الأساسية كحقه في العيش والصحة والبيئة النظيفة.

2- دعم الوصول لصيغة اتفاق دولي ملزم يعالج مسالة التعويض عن الاضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي . في ضوء مخرجات مؤتمر شرم الشيخ للمناخ المنعقد نهاية العام المنصرم في مدينة شرم الشيخ في مصر وتفعيله على ارض الواقع بما يحقق العدالة .

3- توسيع نطاق الاجتماعات والمؤتمرات الدولية بشكل دوري في محاولة لتذليل العقبات وتجاوز الخلافات حول الأطر القانونية الخاصة بتنظيم أداة قانونية على المستوى الدولي لتعويض الأضرار الناتجة عن التغير المناخي تكون ذات طابع ملزم للدول الاطراف.

4- أن مشكلة التغيرات المناخية تعني أي تبديل أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ ,أن التغير المناخي, ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية, و المناخي يؤدي إلى التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية, الناتجة عن أسباب كونية أو طبيعية أو على المحيط الجوي ويؤدي إلى وقوع كوارث مناخية .

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي بقواعد آمرة اكثر صرامة للدول الصناعية, بصفتها الطرف الأول المتسبب بالجزء الأكبر من إنبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري وما ينتج عنه من كوارث طبيعية تهدد سلامة الإنسان والحياة العامة على كوكب الأرض.

2- على الدول العربية الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي والبدء بالتحول نحو الطاقة النظيفة, للحد من الأنشطة التي تسبب انبعاثات ضارة بالبيئة, ولتحقيق هذا الهدف يمكن الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال, من خلال عقود شراكة مع الدول والمنظمات الدولية المعنية للاستفادة من خبراتها, وتحقيق أهدف استراتيجية في حماية البيئة ومكافحة التغير المناخي على المديين المتوسط والبعيد.

3- في ظل غياب الاجماع الدولي حول أهم مضامين السياسة العامة لمكافحة التغير المناخي والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه, يصبح على الدول منفردة تشريع قوانين تحظر جميع الأنشطة الضارة بالبيئة داخل اراضيها, وتحدد عقوبات صارمة للمخالفين, فضلا عن تكثيف الجهود المحلية ومؤسسات المجتمع المدني لتعريف الرأي العام بأضرار التلوث البيئي على الحياة العامة.

الهوامش

Endnotes

1. هادي نعيم المالكي، هديل علي محمد ، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن اعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،العدد3، المجلد 36 ،2021 ، ص 101.
2. Louka, E., International Enveronmental Law, Cambridge University Press, Cambreidge, New Yurok, 2006, P37.
3. وعلى الرغم من أختلاف التسميات ولكن جميعها تتفق من حيث المضمون, الا أنه في رأينا نحبذ تسمية هذا النوع من المسؤولية الدولية بالمسؤولية دون خطأ, لتمييزها عن النظرية التقليدية التي تشترط توافر الخطر كعنصر اساسي لقيامها, ولأن اصطلاح المسؤولية الموضوعية يعد مصطلحا غامضا وفضفاضا مما قد يثير اللبس والغموض في تفسيره, سيما وأن عدد غير قليل من الفقه القانوني اسند نظرية الفعل الدولي غير المشروع للنظرية الموضوعية, ومن جانب اخر فأن اقتران هذه النظرية بالمخاطر يعد امرا غير منطقي من الناحية القانونية, فجميع النظريات التقليدية والحديثة تقوم على المخاطر التي تتسبب بها الشخصية الدولية والتي يترتب عليها المسؤولية الدولية, وتأكيدا على ذلك ينظر: سمير ابراهيم خادم, المسؤولية عن الضرر البيئي, دار دمشق: رسلان للنشر, ط2, 2014, ص155.
4. احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, القاهرة: دار النهضة العربية, 2014, ص472.
5. تمثل هذه الاتفاقية إطار قانوني مشترك بين الدول الأعضاء في مجلس اوروبا تستهدف وضع نظام قانوني للمسؤولية الدولي في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الانشطة التي تمثل خطورة على البيئة والمناخ, ينظر: Alexandre et al, Droit international de l'environnement, Deuxieme, Edition 2000, p110.
6. خالد مصطفى فهمي, الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, القاهرة: دار الفكر الجامعي, 2011, ص318.
7. Crawford, James. State Responsibility: the General Part. Cambridge and New York. Cambridge University Press, 2018, P132.
8. صائل المومني, الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة, مجلة القانون, جامعة عدن, العدد16, 2010, ص252. وايضا :
9. Swiss Re, Closing the Protection gap - Disaster Risk Financing: Smart Solutions for The Public Sector, 2016, P15.
10. Mark Clarke, et al, Peter Rosin, of global law firm White & Case, Climate Change Litigation: A New Class of Action, White & Case, 2018, P27.
11. اتفق الخبراء في اللجنة السادسة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على تسمية المضرور من الاعمال الخطرة العابرة للحدود في نطاق هذه المسؤولية بالضحية البريئة, ينظر تقرير اللجنة السادسة, الجمعية العامة للأمم المتحدة, المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي, المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن انشطة خطرة, نيويورك, 2012, ص52.
12. حيث جاء في المادة (1/4) منها: "the liability of operator for nuclear damage under this convention shall be absolute", ينظر: U.N, Treaty Series, V.952, P250.
إلا إن الحكم في هذه القضية لم يصدر نتيجة اعلان الجانب الفرنسي التوقف عن التجارب النووية في المنطقة مما ادى بالمحكمة الى الإعراض عن النظر في الدعوى نتيجة التسوية الودية التي اجريت بين الطرفين, إلا إن الفقه القانوني يؤكد بأن المحكمة كادت أن تأخذ بالحجج والأسانيد القانونية التي

دعمت بها استراليا دعواها امام المحكمة لو مضت في اجراءات المحاكمة استنادا للمسؤولية المطلقة, إلا إن صحة هذا الرأي لا يمكن الجزم به نتيجة عدم تحققه فعليا, ينظر: عباس عبد القادر, المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, 2016, ص253.

13. UNFCCC, the Paris Agreement, What is the Paris Agreement?, United Nations, Climate Change, Available online at: https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement

14. حيث قامت عدد من الدول الموقعة عل اتفاق باريس للمناخ 2015 بإصدار اعلانات تفسيرية تضمنت شروطا لتوقيعها على الاتفاق, ومن ذلك جمهورية فيجي وهي احدى الدول الجزرية الصغيرة شمال نيوزلندا, حيث اشترطت بأن لا يؤدي مصادقتها على الاتفاق المناخي باي حال من الاحوال إلى التنازل عن حق يمنحها اياه القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية, كما لا يجوز تفسير أي شيء حول هذه المسؤولية على أنه ينتقص من مبادئ القانون الدولي العام.

15. للمزيد حول مواقف الدول المتحفظة من اتفاق باريس ينظر: Sandrine Maljean, la responsabilité internationale de l'état pour les dommages climatiques, les procès Climatiques Du National à l'international, Courriel C, varison L, Pedone, HAL, 2018, P5.

16. Mark Clarke, et al, Op., Cit. P29.
17. Alexandra Martina, Op., Cit. P83.
18. Donald Ahrems, Robert Henson, Meteorology Today, An Introduction To Weather Climate, And The Environment, Edition 12, CENGAGE, 2019, p102.

19. ناظر منديل, المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد3, 2009, ص297.

20. حسام عبد الامير خلف ، حسن فلاح قاسم ، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة،مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد 3،المجلد، 36، 2021 ، ص652 .

21. تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مدرين, بشأن الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي, 2020, ص9.

22. International Review of the Red Cross, Special issue on the advisory opinion of the International Court of Justice on the threat to use nuclear weapons, No.53, 1997, p11.
23. Art. 1382 du code civil français: (Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer).

24. هادي نعيم المالكي, هديل صالح الجنابي, مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد28, العدد2, 2013, ص16.

25. حسام عبد الامير خلف،التنمية المستدامة والطاقة النووية _العلاقة الجدلية، مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد، المجلد 34 ، العدد1 ،2019 ، ص 271 .

26. Mankiw N, Principes de l'économie, Paris, Economica, 2010, P282.

27. على الرغم من ان توصيات هذه المنظمة لا تتمتع باي قوة قانونية ملزمة للأعضاء الا انها تحظى باحترام عال المستوى من قبل الدول المتعاقدة, شأنها في ذلك شأن القرارات الصادرة عنها بتصويت اغلبية الاعضاء, حيث قامت اواخر 1970 بإنشاء لجنة خاصة بالبيئة بهدف تقديم العون للحكومات الممثلة للدول الاعضاء في المنظمة لتوحيد سياساتها بشأن مشاكل البيئة العابرة للحدود, ومحاولة

التوفيق بين سياساتها البيئة وعملية التنمية الاقتصادية المنشودة والاجتماعية وتتولى مراجعة هذه الاجراءات مع الاجراءات الدولية المتخذة في هذا المجال, سهام بليلي, مبارك بوقرة, مبدأ الملوث الدافع, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد الابراهيمي, الجزائر, 2020, ص10.

28. اسلام دسوقي, النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ, المسؤولية الدولية الموضوعية, القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر, 2016, ص83.
29. CARINA Costa de Oliveira, la réparation des dommages environnementaux en droit international, these de doctora en droit, Université Panthéon-Assas (Paris), 2012, p47
30. اسلام الدسوقي, مصدر سابق, ص85.
31. اشرف عرفات, مبدأ الملوث الدافع, القاهرة: دار النهضة العربية, 2010, ص13.
32. Donald Ahrems, Op., Cit., p107.
33. في العام 1976 تسبب خطأ وقع في مصنع للمواد الكيميائية في بلدة (سيفيزو) بمدينة ميلانو الايطالية, مما أدى الى كارثة بيئية نتيجة الإنبعاثات الكيميائية السامة التي تسربت من المصنع, مما ادى إلى نفوق عدد هائل من الحيوانات والنباتات والاراضي الزراعية المجاورة بالمصنع, فضلا عن مئات الاصابات من سكان البلدة, وقد عرفت هذه الواقعة بأسم كارثة سيفيزو, وقد اعطت دافعا قويا لدول الاتحاد الاوروبي للمضي قدما في سبيل اقرار المسؤولية الدولية عن في نطاق الاقاليم الاوروبية حول الاضرار البيئية استنادا لمبدأ الملوث الدافع, Mankiw, N, O., Cit., P289.
34. سهير ابراهيم, حاجم الهيتي, الآليات القانونية لحماية البيئة في اطرا التنمية المستدامة, بيروت: منشورات زين الحقوقية, 2014, ص128.
35. محمد رحموني, الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق, اطروحة دكتوراه, جامعة الجيلالي, الجزائر, 2020، ص147.
36. Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, montchrestien, paris, 5édition, 2004, p119.
37. هادي نعيم المالكي, هديل صالح الجنابي, مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد28, العدد2, 2013.
38. حسام عبد الامير خلف ، حسن فلاح قاسم ، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة،مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد 3،المجلد، 36، 2021 ، ص652 .

المصادر
References

-المصادر العربية

أولاً: الكتب Books

I. سمير ابراهيم خادم, المسؤولية عن الضرر البيئي, دار دمشق: رسلان للنشر, ط2, 2014, ص155
II. احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, القاهرة: دار النهضة العربية, 2014
III. خالد مصطفى فهمي, الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث, القاهرة: دار الفكر الجامعي, 2011, ص318.
IV. اسلام دسوقي, النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ, المسؤولية الدولية الموضوعية, القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر, 2016, ص83
V. سهير ابراهيم, حاجم الهيتي, الآليات القانونية لحماية البيئة في اطرا التنمية المستدامة, بيروت: منشورات زين الحقوقية, 2014, ص128.

الرسائل الجامعية

VI. سهام بليلي, مبارك بوقرة, مبدأ الملوث الدافع, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد الابراهيمي, الجزائر, 2020, ص10.
VII. محمد رحموني, الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق, اطروحة دكتوراه, جامعة الجيلالي, الجزائر, 2020.
VIII. عباس عبد القادر, المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, 2016, ص253.

ثالثاً: البحوث القانونية

IX. صائل المومني, الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة, مجلة القانون, جامعة عدن, العدد16, 2010, ص252.
X. هادي نعيم المالكي, هديل صالح الجنابي, مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد28, العدد2, 2013.
XI. هادي نعيم المالكي، هديل علي محمد ، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن اعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،العدد3، المجلد 36 ،2021 ، ص 101.

XII. حسام عبد الامير خلف ، حسن فلاح قاسم ، حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة،مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، العدد 3،المجلد، 36، 2021 ، ص652 .

XIII. حسام عبد الامير خلف،التنمية المستدامة والطاقة النووية _العلاقة الجدلية، مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد، المجلد 34 ، العدد1 ،2019 ، ص 271 .

خامساً: الاتفاقيات الدولية

XIV. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لسنة 1992

XV. اتفاقية باريس للمناخ 2015

سادساً : المواقع الالكترونية

XVI. https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement

سابعاً: المصادر الأجنبية

اولاً: الكتب Books

XVII. Louka, E., International Enveronmental Law, Cambridge University Press, Cambreidge, New Yurok, 2006, P37

XVIII. Alexandre et al, Droit international de l'environnement, Deuxieme, Edition 2000, p110.

XIX. Crawford, James. State Responsibility: the General Part. Cambridge and New York. Cambridge University Press, 2018, P132.

XX. Swiss Re, Closing the Protction gap - Disaster Risk Financing: Smart Solutions For The Pubic Sector, 2016, P15.

XXI. Mark Clarke, et al, Peter Rosin, of global law firm White & Case, Climate Change Litigation: A New Class Of Action, White & Case, 2018, P27.

XXII. the liablity of operator for nuclear damage under this convention shall be absolute ,U.N, Treaty Series, V.952, P250

XXIII. Donald Ahrems, Robert Henson, Meteorology Today, An Introduction To Weather Climate, And The Environment, Edition 12, CENGAGE, 2019, p102

XXIV. International Review of the Red Cross, Special issue on the advisory opinion of the International Court of Justice on the threat to use nuclear weapons, No.53, 1997, p11.

XXV. Mankiw N, Principes de l'économie, Paris, Economica, 2010, P282.

XXVI. Art. 1382 du code civil français: (Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer)

XXVII. CARINA Costa de Oliveira, la réparation des dommages environnementaux en droit international, these de doctora en droit, Université Panthéon-Assas (Paris), 2012, p47

XXVIII. Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, montchrestien, paris, 5édition, 2004, p119.